

وأن تأخذ أدنى فناً عن ذلِك، وأنه لا يوجد في جميع المدَامات الأخرى الدائمة في مجموعة مؤسسات الأمم المتعددة أية امرأة تشغيل أعلى رتبة ، وأن بنال، امرأة واحدة فقط برتبة مدير عام وشرئفة ، نفاذًا بـرتبة مدير ،

- ١ - تعزيز المعايير من الارتياح بما تراه الأمين العام مؤشرًا من تعيين امرأة برتبة أمين عام مساعد ، وتأصيل تعيين مزيد من النساء في المناصب المالية في الأمانة العامة للأمم المتعددة ؛
- ٢ - تقديم الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة عن تزوين الأمانة العامة بيانات أثبتت من تزوين النساء في أمانات المدَامات الدائمة في مجموعة مؤسسات الأمم المتعددة تبيان أبيهة المناصب التي تشهدها النساء وأنواع المهام التي يقمن بها في مناصب الفئة الفنية والمناصب ذات الصلة التوجيهية ؛
- ٣ - وتخصيص مرة أخرى المدَامات الدائمة في مجموعة مؤسسات الأمم المتعددة على اتخاذ ، أو الاستمرار في اتخاذ ، التدابير المناسبة بما في ذلك الإعلان على نطاق أوسع عن حق الأفراد في التقدم شهريًا باليات لشغل المناصب الشاغرة ، بهدف تمام تكافؤ الفرص المتاحة للنساء المؤهلات لشغل الرتب الالية والفنية والمناصب التوجيهية ؛
- ٤ - وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم ، لدى ترشيح موافقها للتعيين في المناصب المالية والفنية في أمانات المدَامات الدائمة في مجموعة مؤسسات الأمم المتعددة ، بايلاع الاعتبار التام لترشيح نساء مؤهلات لبعض المناصب ، ولا سيما ما كان منها على مستوى المناصب التوجيهية .

الجلسة العامة ٢١١٣  
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٢١

القرار ٣٠١٠ ( الدورة ٢٧ )  
السنة الدولية للمرأة

#### ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن خمسة وعشرين عاماً قد مرت منذ أن عقدت لجنة مركز المرأة أول دورة لها في ليف، سكسن بنيربورك ، من ١٠ إلى ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٧ ، وأن هذه فترة تسمى بعصر النتائج الایجابية الصفرة ،

وأن تأخذ بعض الاعتبار أهداف ومبادئ اعلان القناء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢٢٦٣ ( الدورة ٢٢ ) المتضمن في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ،

وأذ تدرك فعالية ما قامت به لجنة مركز المرأة في الأعوام الخمسة والخمسين التي مرت على تأسيسها ، وما قدمته المرأة من إسهامات في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية في بلادها ،

وأذ ترى أن من الضروري تعزيز الاعتراف العالمي بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، قانوناً وواقعاً ، وأن من المتعين على الدول الأعضاء التي لم تتخذ حتى الآن التدابير القانونية والاجتماعية اللازمة لإنصاف إعمال حقوق المرأة أن تتتخذ هذه التدابير ،

وأذ تشير إلى أن قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتضمن في ٤٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠، والمتضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتعددة الإنمائي الثاني ، يدرّب بين غايات العقد وأدراجه التшибيع على ادراك المرأة في المجتمع الإنمائي الذي ،

وأذ تلتفت الانتباه إلى الأهداف العامة والآيات الدنلي المألوف تحقيقها في عقد الأمم المتعددة الإنمائي الثاني ، كما عدّتها لجنة مركز المرأة واعتمدتها الجمعية العامة في تزاريدها ٢٧١٦ (الدورة ٢٥) المتضمن في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وأذ ترى لذلك، أن اعتذان سنة دولية للمرأة، من شأنه أن يؤدي إلى مناعة العمل اللازم لتحسين مركز المرأة ،

١ - تعلن سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ؛

٢ - تقرر تكريم السنة المذكورة لمناعة العمل على :

(أ) تشبيح المساواة بين الرجل والمرأة ؛

(ب) نهان الادمان التام للمرأة في المجتمع الإنمائي الذي ، وخاصة بتأكيد مسؤولية المرأة ودورها الهام في الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على الصعيد القومي والإقليمي والدولي، ولا سيما أنشاء عقد الأمم المتعددة الإنمائي الثاني ؛

(ج) الاعتراف بأهمية إسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم العالمي ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الأعضاء وبجميع المنظمات المهنية إلى اتخاذ تدابير لإنصاف إعمال التأمين لحقوق المرأة وتقديرها على أساس اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٤ - وتدعى الحكومات التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بتساوی أجر العاملين والعاملات على أساس المتساوی في القيمة لعام ١٩٥١ (٢٢) التي اعتمدتها مؤتمر العمل الدولي

(٢٢) مذكرة العمل الدولي، 'الاتفاقيات والتوقيعات'، ١١١ - ١٦٦ (جنيف، ١٩٦٦)،

الاتفاقية رقم ١٠٠، ٢٠٥.

في دورته الرابعة والثلاثين ، الى التصديق عليها في أسرع وقت ممكن ؟

٥ - وترجو الأمين العام أن يجد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمدّامات غير الحكومية المهمّة وفي عدود الموارد الراهنة ، مشروع برنامج للسنة الدوليّة للمرأة ، وأن يقدمه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والعشرين التي ستعقد في عام ١٩٧٤.

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

القرار ٣٠١١ ( الدورة ٢٢ )

عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٠٣ ( الدورة ٢٣ ) المتخد في ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٨ ،  
وقرارها ٢٨٥٧ ( الدورة ٢٦ ) المتخد في ٢٠ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧١ ،  
واذ تعيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٥٦ ( الدورة ٥٢ ) المتخد في  
١ عزيزان ( بونيه ) ١٩٧٢ ،

واذ تلاحظ مع الاهتمام ان عدّة دول من الدول الأعضاء قدّمت ، تنفيذا للقرارات المذكورة ،  
معلومات اضافية عن عقوبة الاعدام ( ٢٣ ) ،

١ - ترجو الأمين العام أن يعد التقرير الذي سيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
في دورته الرابعة والخمسين باريقة يستكمل فيها التقارير المقدمة عن عقوبة الاعدام ( ٢٤ ) في  
عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٣ ، وأن يحمل المجلس بالتقدم الصارف في جمع المعلومات التي ثالت في الفقرة  
٦ من قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ ( الدورة ٢٦ ) :

٢ - وتدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النّزّار ، في دورته الرابعة والخمسين ، في  
الحالة القائمة والاتجاهات الراهنة فيما يتعلق بعقوبة الاعدام .

الجلسة العامة ٢١١٣

١٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

( ٢٣ ) الوثيقة ST/SOA/١١٨ Add.١ .

( ٢٤ ) 'عقوبة الاعدام' ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.67.IV.15 ) .